

دور الشورى في حل النزاعات بين الدولة العراقية وأقليم كوردستان

The role of the Shura in resolving disputes between the Iraqi state and the Kurdistan Region



الأستاذ المساعد الدكتور هاشم محمد أمين سليمان

كلية القانون وال العلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

الملخص

لقد عالج الاسلام المشاكل والمعضلات بالشوري وهي استطلاع اراء الاكثريه من الامه، أومن ينوب عنها بهدف التوصل الى الرأي الاقرب الى الصواب والموافق لاحكام الشرع، تمهدأ لاتخاذ القرار المناسب، فليس كل أمر خاضعا للشورى، فالامور والمشاكل البسيطة والهيئه لا تعرض عليها، اما الا مور والمعضلات المتعلقة بمستقبل الامه أو الدولة التي لا نص فيها، وهي الامور الاجتهادية فهي خاضعة للشورى، وليس لممارسة الشورى شكل محدد، فتارة ثمارش باستشارة المتبعين في الامه، وتارة بعرض الامر على الشعب لمعرفة رأيه، وتارة أخرى بإنشاء مجلس للشورى..

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠١٨/١/٢٣

القبول: ٢٠١٨/٢/٢٨

النشر: شتاء ٢٠١٨

Doi:

[10.25212/lfu.qzj.3.1.22](https://doi.org/10.25212/lfu.qzj.3.1.22)

الكلمات المفتاحية:

Shura, disputes, contribution, national peace, rights, original principles.

المقدمة

إن الامة الكوردية في الكوردستان العظمى أمة مسالمه ومسلمة عدد أفرادها يتتجاوز أربعين مليوناً منقسمة على اربع دول في المنطقه وحسب اتفاقات دولية مجحفه، كانت ولازال علاقتها مع أنظمه وشعوب المنطقه علاقة قائـد ومقـود، وظالم ومظلوم، وغالب ومغلوب. واجهت تحديات جمة لاسكات صوتها وطمس هويتها حاولت بشـى الوسائل العسكريـة والسياسيـة الخروج من المحن المتعاقبة بدءـ بثورة الشـيخ عبد الله الـهـري في أواخر القرن التـاسـع عـشر واخـيراً وليس أخـيراً انتفـاضـة الشـعب

الكردي في العراق سنة الف وتسعمائة وأحدى وتسعين ميلادية وتنتج عنها اقامة نظام اتحادي، ولكن هذا النظام لم يعالج قضيه سوء العلاقة بين الحكومة الاتحادية والاقليم. إن منطق العقل والشريعة يشيران الى أن أهم وأصلح وسيلة من وسائل بناء العلاقة الصحيحة والتفاهم المشترك بينهما هي الشورى الاسلامية التي لا تتقييد بالمسائل الدينية فحسب، بل تتعدي الى أبعد من ذلك من الأمور الدينية الادارية والسياسية والعسكرية، وجميع المشاكل المستعصية، فالمشاورة هي سرالتقدم الحضاري للأمم لأن الاستبداد والاراء الفردية المفروضة قابلة للاختطاء الفادحة المؤدية الى الكوارث خصوصاً اذا كانت متعلقة بمصير شعب أو أمة بأكملها، أما توحيد الاراء الجماعية التي تسودها فضاء الحرية والديمقراطية بين أولياء الامور من بيدهم الحل والعقد من عقائد الشعب المتمثلة بالشورى في الاسلام هي الحل الأمثل للمشاكل المستعصية الداخلية والخارجية لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تجتمع أمتي على خطأ)) أو ((على ضلاله))

إن قادتنا لا يتشارون ولا يتحاورون ولا يتفاوضون الا اذا رؤوا أنفسهم ضعفاء ومغلوبين وعاجزين داخلياً وخارجياً والتفاوض في حالة الضعف يولد الضعف والوهن وهو في حالة الضعف أصبح عرفاً من اعراف قادتنا السياسية، اضافة الى ذلك عدم اجماعهم على موقف موحد، وهذا وهن على وهن واكبر خطأ ارتكبته قادة الكورد في العراق عندما سقط نظام صدام حسين في سنة الفين وثلاث، حين بادروا الى تكوين وتنظيم وتقوية الحكومة العراقية، وأهملوا أقليتهم مما أدى الى حدوث الصراعات الداخلية و السياسية فيما بينهم، فلما وجدت الحكومة العراقية نفسها قوية متينة لدغتهم ولسعتهم كالعقرب كما يقول الشاعر:

اعلمه الرماية كل يوم

فلما اشتد ساعده رماني

وقال الشاعر

لأرى لحق الضعيف صدئ الرأي هو للقاهر الغلاب

فالباحث يبحث عن الشورى وأحكامها في الشريعة الاسلامية لكونها العلاج الأمثل والرابط الجأش لكل أمر صعب ملتبس او خلاف سوء كانت سياسية أم عسكرية أم اجتماعية أم غير ذلك.

ان الشورى تنتج الامن والمساواة. وتمنع الظلم والتسلط والاستبداد، انها تصح الرأي لتوزيع المسؤلية، وتقوى شوكة الامة، فتبنيت عوامل، الالفة والمودة والمحبة والتعاون، وتشابك الأيدي لحل المعضلات، بالشورى تبني المجتمعات الفاضلة والدول القوية. وهي من أهم الخصائص لlama الاسلامية، ولأهمية الشورى جاء ذكرها في القرآن الكريم بين الصلاة والزكاة فقد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأدوا الزكاة وكان منهج الشورى هو منهجهم لقوله تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم يُنفقون)^(١).

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع البحث كون الشورى وسيلة مثل حل المشاكل المستعصية المتعلقة بال العامة، والمشاكل كثيرة منها ما ظهر في الآونة الأخيرة من توثر العلاقة بين الساسة العراقيين خاصة بين الحكومة والإقليم مما أدى الى التدخل العسكري واذهاق ارواح العشرات بين الطرفين.

(١)الشورى: 38

هيكلية البحث

حاول البحث جمع اشتات الموضوع ولمحة متفرقاته من العناصر المفردات واقتضى أن تكون الخطة مبنية على مبحث واحد وهو (دور الشورى لحل النزاعات بين الدولة العراقية وأقليم كوردستان) يتفرع منه مفردات وهي : المقدمة، وحقيقة الشورى، وأهميتها، ومحلها وأدلة مشروعينها، والمقارنة بين الشورى والديمقراطية، وصور ممارسة الشورى في الاسلام، والخاتمة التي تتضمن اهم نتائج البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

أولاً: حقيقة الشورى

الشورى لغة: بضم الشين، تقول شاورثه في الامر واستشرثه، مالائنة على الامر، وأطاته وجامعته عليه مجامعة، وقد تماثلوا عليه وتواطئوا، وهو ضد الاستبداد و هو مصدر شاور، يشاور، شاور⁽²⁾.

اما الشورى اصطلاحاً: فهي الاجتماع على الرأي ليستشير كل واحد صاحبة ويستخرج ما عنده⁽³⁾.

يفهم من هذا التعريف أن الشورى هي تقليل الاراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا المعروضة على أصحاب العقول حتى يتوصل بها الى أصوبها وأحسنها كى يتحقق أفضل النتائج.

وبهذا المفهوم عرفها بعض المعاصرین بأنها: تبادل الاراء في امر من الامور لمعرفة أصوبها وأصلاحها لاجل اعتماده والعمل به⁽⁴⁾.

ومن أدق تعريفات المعاصرین هو تعريف الدكتور هانى الطعيمات عندما يقول : الشورى هي استطلاع رأي الامة أو من ينوب عنها في أمر من الامور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل الى الرأي الاقرب الى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهدأ لاتخاذ القرار المناسب في موضوعة⁽⁵⁾.

أسباب ترجيح التعريف

اما اسباب ترجح التعريف المرجح فتتمثل فيما يأتي:

1- يتحقق في تعريفه جميع أركان الشورى وهي: (وجود أمرهاه أو مشكله عامة . وابداء الاراء الجماعية بحرية، واستنباط رأي صائب بين الاراء المختلفة).

⁽²⁾ينظر : الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، تحقيق : احمد عبدالغفور، دار للعلم للملايين، بيروت : 705/2 (الشورى)، والمخصص لابن سيدة، تحقيق : خليل ابراهيم، دار أحباء التراث العربي، بيروت، 3/ 431 (المشاورة والاستبداد).

⁽³⁾أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2003م: 389/1.

⁽⁴⁾مناهج الشريعة الإسلامية، محى الدين العجوز، مكتبة المعارف، بيروت: 2/ 128.

⁽⁵⁾حقوق الانسان وصرياته، هانى سليمان الطعيمات، دار الشروق للنشر: 225.

2- قوله (أو من ينوب عنها) قول صائب، لأن ليس كل معضله عامة يعرض على الشعب مباشرةً إذ هناك مشاكل أو أمور تعرض على ممثلي الشعب المتمثل بالبرلمانات.

3- قوله: (إلى الرأي الأقرب إلى الصواب) يدل على أن ليس كل ما وصل إليه الشعب من الآراء الجماعية صائبة منه بالمعنى ولكن مبدأ الشورى هو المحاولة الجادة للوصول إلى الرأي الأصوب.

4- قوله: (المواافق لاحكام الشرع) يخرج به ما يخالف الشرع من الآراء.

ثانياً: أهمية الشورى

يفهم مما سبق من التعريفات أن الشورى يسيرة المثال عظيمة الفائد تتحقق أربعة أمور أساسية وهي^(٦):
أولاً: اشتراك الأمة أو من ينوب عنها من أهل الحل والعقد في مزاولة التفكير بقضاياها.
ثانياً: الحيلولة دون استبداد الحاكم وطغيانه.

ثالثاً: تطيب النفوس وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون لتجنب الثورات والاتقلابات التي قد تحدث دفعاً في الدول المختلفة التي لا تؤمن حكامها بالشورى وهم مستبدون.

رابعاً: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، لأن الأمة بمجموعها نادراً ما تخطأ.

ثالثاً: محل الشورى

يقصد بمحل الشورى الأمور التي تكون خاضعة للشورى، وهي الأمور الاجتهادية التي لا وحي فيها، أما الأمور التي نزل بها وحي وحسمها النص فهي خارجة عن الشورى إلا إذا كان النص غير مفهوم الدلالة أي أن الأمور التي ورد بها نص في القرآن أو السنة النبوية بصورة قطعية لا تتدخل فيها الشورى^(٧)، أما كون النص محتمل الاختلاف في فهم معناه أو عدم وجوده في أمر من الأمور كإعلان الحرب، وعقد المعاهدات، واسناد المناصب الكبيرة في الدولة إلى من يستحقها، ومختلف الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها فهي تدخل ضمن دائرة الشورى. ويدل على ذلك أن الرسول (صل الله عليه وسلم) قد استشار أصحابه في كثير من الأمور قبل العزم عليها، من هذه الاستشارات مشاورته أصحابه يوم أحد وفي حادثة (الافك)^(٨)، وفي كثير من الأمور الأخرى، وفي هذا الصدد قال أبو هريرة: ((ما رأيت أحداً أكثراً مشاوراً لأصحابه من رسول الله (صل الله عليه وسلم)^(٩)). وقد استثنى العلماء صفات الأمور وجزئياتها من الشورى، فلا تتحقق الشورى عندهم في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صفاتها وجزئياتها، لأن هذا غير ممكن^(١٠).

^(٦)ينظر : تفسير الكشاف، الزمحشري، تحقيق، عبدالرزاق المهدى، دار أحياء التراث العربي، بيروت: 1 / 459.

^(٧)ينظر : أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت: 2 / 329.

^(٨)ينظر : مسنن الإمام أحمد، تحقيق: مكتب البحث لجمعية المكنز، 9 / 861.

^(٩)صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغـا: 6 / 2681.

^(١٠)ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 2 / 329 وما بعدها.

رابعاً: أدلة مشروعية الشورى

استدل العلماء على مشروعية الشورى بالكتاب ولسنة:

اولاً: دليل الكتاب، قال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتغْفِرْلَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ^(١١).

وجه الاستدلال: إن ما في هذه الآية الكريمة أحكام متعلقة بالمشاورة وهي ^(١٢):

١- الشورى من قواعد الشريعة الإسلامية وعazائم الأحكام، فالحاكم عليه استشارة أهل الحل والعقد في أمور الدين والدنيا كوجهاء الجيش في حالة الحرب، ووجهاء الناس فيما يتعلق بالمصالح، والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها

٢- الآية تدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله (صل الله عليه وسلم) في ذلك.

٣- المشاورة فيها مدارات لأولياء الأمور، وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ) ^(١٣).

٤- خطاب الأمر بالمشاورة ليس خاصاً بالرسول (صل الله عليه وسلم) وإنما يشمل الأمة لتقتدي برسوله الأعظم لأنه جاء في القاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ^(١٤).

٥- الأمر بالمشاورة هنا لجميع أصحاب محمد (صل الله عليه وسلم) ومن بعدهم إلى يوم القيمة ولا يقتصر على بعضهم دون البعض ^(١٥).

ثانياً: السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشورى قاعدةً أساسية في النظام الإسلامي، كونها أصل من أصول الشريعة ومن عازائم الأحكام فيها من هذه الأحاديث:

١- قوله (صل الله عليه وسلم): ((ما خاب من استخار، ولأنه من استشار)) ^(١٦).

٢- قوله (صل الله عليه وسلم): ((من أراد أمراً فشاور فيه، وقضى الله لأرشد الأمور)) ^(١٧).

٣- قوله (صل الله عليه وسلم): ((المستشار مؤمن)) ^(١٨).

^(١١)آل عمران: 159.

^(١٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب، السعودية : 4/ 250، وأحكام القرآن للجصاص 20 / 329، وأحكام القرآن للكيا هراري: 2 / 305.

^(١٣)الشورى: 38.

^(١٤)المستصفى للغزالى، تحقيق: محمد سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2 / 131.

^(١٥)ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي: 1 / 391.

^(١٦)المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة : 6/ 365، قال الطبراني لم يروه الراوي عن الحسن الأعبدالقدوس، تفرد به ، مسند الشهاب للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2 / 7/2.

^(١٧)كتاب الادب، ابن شيبة، تحقيق: محمد رضا القهوجى، دار الشائر الاسلامية، بيروت: 149.

قال البيهقي: لا احفظه الا بهذا الاسناد، شعب الایمان للبيهقي، تحقيق: مختار احمد الندوی، مكتبه الرشد، السعودية، الرياض: 10 / 39.

^(١٨)سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامى، بيروت : 4/ 163، قال الطحاوى حديث حسن صحيح لغيره غريب . شرح مشكل الاثار، الطحاوى، لتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: 79/11.

وجه الاستدلال: مجموع هذه الاحاديث وان كان في بعضها ضعف فان مجموعها تعضد ببعضها البعض، لأن هناك أحاديث محكمةً بضعفها مع كونها رويت باسانيد وطرق كثيرة ومن وجوه عديدة تعضد ببعضها البعض⁽¹⁹⁾.

هذه الاحاديث تدل على أن الشورى قاعدة أساسية في النظام الإسلامي وأصل من أصول الشريعة ، ومن عزائم الاحكام فيها، لهذا قال سفيان الثوري: ((بلغني أن المشورة نصف العقل))⁽²⁰⁾.

لأن الشورى مسؤولية وأمانة في اعناق المسلمين، الى جانب كونها صفة من صفات المسلم الملزم.

خامساً: كيفية استشارة الرسول (صل الله عليه وسلم) أصحابه
أقام النبي (صل الله عليه وسلم) الشورى في زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قله المسلمين واجتماعهم معه في مسجد واحد، فكان يستشير السواد الاعظم منهم وهم الذين معه خاصة أهل الرأي والمكانة والوجاهة⁽²¹⁾، ويشرط فيهم شروطاً ليكونوا مؤهلين لتمثيل الأمة في اختيار الحاكم ووضع التشريعات المناسبة وهذه الشروط هي:
الأمانة، وعدم مخالفته للشريعة، والبحث عن المصالح العامة، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الامر والاتفاق عليه،
اضافة الى البلوغ والاسلام والعدالة، والعلم والاجتهاد. وهذه هي أهم الشروط التي تناولها الفقهاء⁽²²⁾.

سادساً : مقارنة سريعة بين الشورى والديمقراطية

ان الشورى تستمد مشروعاتها من الكتاب والسنة، وهي تعد ضمانة من ضمانات خضوع السلطات العامة لمبادئ الشريعة الاسلامية التي رسمت الحدود والنطاق الذي يتحتم أن تمارس في نطاقها هذه السلطات ضمن ضوابط وقيود تحول دون انحرافها وتعطى الامة حق مراقبة تلك السلطات في ممارسة مهامها، أما الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه فان الشعب يستطيع ممارسة حقه في الحكم عبر احدى صور ثلاث وهي⁽²³⁾:

الصورة الاولى: الديمقراطية المباشرة: تعنى أن يباشر الشعب حق سيادته بنفسه دون وساطة أي جهة، هذه الصورة يبدو صعبه التحقيق لتعذر جمع الشعب كله في صعيد واحد، لربما تتحقق هذه الصورة لدى جماعات أو شعوب قليلة العدد محدودة المكان، وقد مورست هذه الديمقراطية في العهد القديم في بعض مدن اليونان والرومان، ولا تزال تطبق في بعض المقاطعات السويسرية الجبلية ضئيلة السكان.⁽⁴⁾

الصورة الثانية: الديمقراطية التباعية: تعنى أن يختار الشعب من يمثله ويكون لهؤلاء النواب حق التعبير عن الارادة الشعبية، ويشكل النواب المنتخبون البرلمان، باعتبارهم ممثلاً الشعب، ووكالائهم او نوابهم القانونيين.

⁽¹⁹⁾ ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ابوأسحاق برهان الدين، تحقيق: صلاح فتحى، مكتبة الرشد: 1 / 113.

⁽²⁰⁾ كتاب الاب، ابن شيبة: 149.

⁽²¹⁾ ينظر: السيرة النبوية لا بن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت: 2 / 392، والسير النبوية، مصطفى السباعي، المكتب الاسلامي: 80.

⁽²²⁾ ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، محمد ابراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية: 290 / 5.

⁽²³⁾ موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيلاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر وحقوق الانسان في الوطن العربي : 2 / 755، وموسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام، فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي: 220.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه والموضع نفسه.

الصورة الثالثة: الديمقراطية الغير المباشرة: تعنى أن يختار الشعب مجلساً نيابياً يمثله على أن يحفظ الشعب لنفسه ببعض الحقوق التي يقررها بنفسه، ويباشرها بشكل مباشر، وعلى ذلك فالديمقراطية الغير المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية.

من الواقع أن هذه الانظمه الديمقراطية الثلاث تقوم على أساس فكرة واحدة وهي أن السلطة في الدولة مصدرها هو الشعب، وأنه وحده هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية، ولكن الطريقة التي يمارس بها الشعب سلطته تكمن في احدى الاشكال الثلاثة المشار اليها آنفاً، بينما الشورى تستمد مشروعيتها من نصوص الكتاب والسنة وهي اكبر اتساعاً وشمولاً وفعلاً، واكثر الزامية باعتبارها من واجبات الشرع التي فرضت على المسلمين لأن الدافع الديني اكثراً عمقاً وتأثيراً.

يبدو أن العلاقة بين الشورى والديمقراطية ليست علاقة تضاد وتوافق حيث أن لكل من النظمتين خصوصياتهما ومفادهما وألياتهما التنفيذية، ووجوه الشبه بينهما كثيرة.

سابعاً : صور ممارسة الشورى في الاسلام

ليس لممارسة الشورى شكل محدد فالسباق التي بين أيدينا من استشارات النبي (صل الله عليه وسلم) وما فعله الصحابة في عصر الاسلام الاول تدل على أن لممارستها صوراً متعددة كالآتي:

الصورة الأولى: استشارة المتبوعين في الأمة: أي استشارة القادة الميدانيين في المعارك، والنخب من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) في الحوادث والطوارئ كما استشار الصحابة في واقعة خندق، وأخذ برأي (سلمان الفارسي) في حفر الخندق⁽²⁴⁾، وكما استشار أبي بكر و عمر و عثمان و على في اسرى بدر، وأخذ برأى أبي بكر باطلاقهم مقابل الفداء⁽²⁵⁾. والأمثلة كثيرة في هذا الميدان.

الصورة الثانية: عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه: تلك هي الصورة الاخرى لممارسة الشورى فعلها النبي (صل الله عليه وسلم) في مواقف متعددة، كما مارسها الصحابة من بعده

منها: مشاوره رسول الله (صل الله عليه وسلم) جميع المسلمين فيما تعلق بخبر مقتل عثمان بن عفان (رض الله عنه) الذي بعثه النبي (صل الله عليه وسلم) الى القریش عام الحدبية، فبایعوه على قتال المشركين، ولم يختلف منهم الا (الجد بن قيس) ثم أتى الخبر أن عثمان لم يقتل، فبدأ الصلح⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ ينظر : السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ابو حاتم البستي، تحقيق : عزيز بك، الكتب الثقافية، بيروت : 1/248 وما بعدها، والسير النبوية، احمد احمد غلوش، مؤسسة الرسالة، 448.

⁽²⁵⁾ ينظر : شرف المصطفى، ابو سعد الخروشي، دار البشائر الاسلامية، مكه: 5/226.

⁽²⁶⁾ ينظر : الكامل في التاريخ، ابن الاثير، تحقيق : عمر عبدالسلام، دار الكتاب العربي، بيروت : 2/85، والمختصر في أخبار البشر، ابو الفداء، المطبعة الحديثة الحصرية: 1/139.

ومنها أيضاً ما فعله أبوبكر الصديق (رض الله عنه) بعد وفاة الرسول (صل الله عليه وسلم) مخاطباً المسلمين جميعهم لاختيار امام لهم ليقوم مقامه قائلاً: ((ألا وان محمدأ عليه السلام قد مضى لسبيله، ولابد لهذا الامر من قائم يقوم به، فدبروا وانظروا وهاتوا ما عندكم رحمة الله)).⁽²⁷⁾

الصورة الثالثة: إنشاء مجلس محدد للشوري:

ان مصطلح أهل الشوري أو أهل الحل والعقد يعني: هيئة استشارية مكونة من عدد من الاشخاص الذين هم من أصحاب العقول والخبرة بادارة الدولة سياسياً وعسكرياً ينتخبون انتخاباً مباشراً من قبل الامة⁽²⁸⁾، ويشرط فيهم الفطنة والذكاء والامانة والصدق، وأن لا يكونوا من أهل الاهواء، وأن يسلمو من التحاسد والتنافس والعداوة والشحناه، وأن يكونوا من كبار الدولة ومشايخ الأعوان⁽²⁹⁾.

وقد شهد العصر الاول للإسلام مجلساً للشوري محدد الاعضاء سماهم العلماء (أهل الشوري) وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمر (رض الله عنه) وكان عدد هم ستة من الصحابة الكرام وهم كل من (على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة والزبير).⁽³⁰⁾

الخاتمة

يمكن القول في خاتمة البحث بان :

- 1- الشوري هي: الاجتماع على الرأي ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده من حل للمعضلة المعروضة.
- 2- الشوري تحقق اشتراك الامة في مزاولة التفكير في قضاياها، وينبع طغيان الحاكم واستبداده ويربط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
- 3- الامور الخاضعة للشوري هي الامور الاجتهادية حصرأ.
- 4- ممارسة الشوري أمر واجب من الشارع وتستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة.

التصويبات

لاممية الشوري في تنظيم امور حياة المجتمعات ووضعها في المسار الصحيح في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والادارية والعسكرية والثقافية والعلمية ، نقترح ونوصي ان تؤسس رئاسة اقليم كوردستان مجلس للشوري فعالة في جميع المؤسسات التشريعية التنفيذية القضائية والادارية تضم رجالا اكفاء مهنيين محايدين ٥٠

⁽²⁷⁾الردة، الواقدي، تحقيق: يحيى الجبورى، دار الغرب الاسلامي، بيروت: 31.

⁽²⁸⁾ينظر: الاحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة: 23.

⁽²⁹⁾ينظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، جلال الدين الشيرازي، تحقيق: على عبدالله، مكتبة المنار، الزرقاء: 485 وما بعدها.

⁽³⁰⁾ينظر: الشوري في الشريعة الاسلامية، حسين محمد المهدى، ahmed_almahdi@hotmail.com:237

قائمة المصادر والمراجع

- 1- احكام القرآن، احمد بن على الجصاص (ت 4)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي: دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- 2- احكام القرآن، علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (ت 504 هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405.
- 3- احكام القرآن، محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424 هـ- 2003 م.
- 4- الاحكام السلطانية، على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- 5- الجامع لاحكام القرآن، ابو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير النجاري، عالم الكتب، السعودية، الرياض، ط 1423 هـ-2003 م.
- 6- السنن الكبرى، ابوبكر احمد بن الحسين البهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ- 2003 م.
- 7- سنن الترمذى، ابو عيسى الترمذى (ت 279 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1998 م.
- 8- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ابو حاتم الدارمي البستى (ت 354 هـ)، تحقيق: عزيز بك و آخرون، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط 1417 هـ.
- 9- السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، ابو الفداء اسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ)، تحقيق : مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، ط 1395 هـ- 1976 م.
- 10- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدنى، احمد احمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط 1424 هـ-2004 م.
- 11- السيرة النبوية، مصطفى حسنى السباعي (ت 1384 هـ)، المكتب الاسلامي، ط 1405 هـ- 1985 م.
- 12- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين ابو اسحاق الأبناسى (ت 802 هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبه الرشد، ط 1، 1418 هـ- 1998 م.
- 13- الردة، محمد بن عمر بن واقد ابو عبدالله الواقدي (ت 207 هـ)، تحقيق : يحيى الجبوري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، 1410 هـ- 1990 م.
- 14- شرح مشكل الاثار، ابو جعفر الطحاوى (ت 121 هـ)، تحقيق: شميمب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1415 هـ.
- 15- شرف المصطفى، عبدالمالك بن محمد بن ابراهيم الخركوشى (ت 407 هـ)، دار البشائر الاسلامية، ط 1424 هـ.
- 16- الشورى في الشريعة الاسلامية، حسين محمد المهدى، مكتبه المحامي
احمد محمدالمهدى
.ahmedalmahd@hotmail.com

- 17- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل الجوهري (ت 393 هـ)، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، ط 4، 1407 هـ- 1987 م.
- 18- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407 هـ- 1987 م.
- 19- الكامل في التاريخ، ابو الحسن الشيباني (ابن الاثير) (ت 630 هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بير وت، ط 1، 1417 هـ- 1997 م.
- 20- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، ابو القاسم محمود الزمخشري (ت 538 هـ)، تحقيق: عبدالرازق المهدى، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- 21- المختصر في أخبار البشر، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن علي صاحب حماة (ت 732 هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط 1.
- 22- المستصفى، ابو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت 505 هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413 هـ- 1993 م.
- 23- مسند الامام احمد، احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني (ت 241 هـ)، تحقيق مكتب البحوث بجامعة المكنز، جمعية المكنز الاسلامي، ط 1، 1431-2010 م.
- 24- مسند الشهاب، ابو عبدالله القضاوي المصري (ت 204 هـ) تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ- 1986 م.
- 25- مسند الشافعى، محمد بن ادريس الشافعى (ت 204 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26- المعجم الاوسط، ابو القاسم الطبرانى (ت 360 هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- 27- مناهج الشريعة الاسلامية، محيي الدين العجوز، مكتبة المعارف، بيروت.
- 28- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن جلال الدين الشيرازي (ت 590 هـ)، تحقيق: على عبدالله الموسى، مكتبه المفار، الزرقاء.
- 29- موسوعة الفقه الاسلامي، محمد ابراهيم عبدالله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط 1، 1430 هـ- 2009 م.
- 30- موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر وحقوق الانسان في الوطن العربي.
- 31- موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام، فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي.

پوخته

ئايى پىروزى ئىسلام چارهسىرى كىشە و ناكۆكىيەكانى كردووه بە جواترىن شىّوه ئەويش لە پىگای سىستەمى شورا لە پىگای وەرگرتنى راي زۇرىنە، بەمەبەستى گەيشتن بە دروستىن را راست بە شىّوه يەك كە لەگەل حوكىمەكانى شەرىعەت بىگۈچىت. بىگۇمان ھەممۇ كارىك پىۋىسەت بە شورا ناكات، چونكە كارى سادە و بچووك ناخىرىتە شورا، بەلام ئەو كارانەى كە تايىبەتە بە دوار پۇزى گەل و وولات و دەقى شەرعى بە پۇونى باسى نەكردووه، ئەو دەخ رىتە شورا بۇ دۇزىنەوەى دروستىن چارهسىر بۆيان.



Summary

Islam has dealt with the problems and dilemmas that are best represented by the Shura, a poll of the majority of the Ummah, or on behalf of it, with the aim of reaching the closest opinion to the right and the right of the Shari'a, in preparation for taking the appropriate decision. Not every matter is subject to Shura. The issues and dilemmas related to the future of the nation or the state in which it is not written are matters of judgment. They are subject to shura, and not to the practice of shura in a specific form. It is sometimes practiced by consulting the followers in the nation, sometimes by presenting the matter to the people to know its opinion and sometimes by establishing a shura council.